ملحق
للعدد ٤٩٧
(قيمة النسخة قرش)

أم القرى

تاريخ
١١ — ربيع الاول سنة ١٣٥٣
٢٣ — يونيو ١٩٣٤

معــــاهدة الطــــائف

— بين —

المملكة العربية السعودية

— وبين —

المملكة اليمانيـة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بما إنه قد عقدت بيننا وبين حضرة صاحب الجلالة الملك الامام يحيى بن محمد حميد الدين ملك المملكة اليمانية معاهدة صداقة اسلامية واخوة عربية لانهاء حالة الحرب الواقعة لسوء الحظ بيننا وبين جلالته ولتأسيس علاقات الصداقة الاسلامية بين بلادينا ووقعها مندوب مفوض من قبلنا ومندوب مفوض من قبل جلالته، وكلاهما حائزان للصلاحية التامة المقابلة وذلك في مدينة جدة في اليوم السادس من شهر صفر سنة ثلاث وخمسين بعد الثلاثمائة والالف وهي مدرجة مع عهد التحكيم والكتب الملحقة بها فيما يلي:

معاهدة صداقة اسلامية واخوة عربية

— بين —

المملكة العربية السعودية

— وبين —

المملكة اليمانية

حضرة صاحب الجلالة الامام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية من جهة

وحضرة صاحب الجلالة الامام يحيى بن محمد حميد الدين

ملك اليمن من جهة أخرى

رغبة منهما في انهاء حالة الحرب التي كانت قائمة لسوء الحظ فيما بينهما وبين حكومتيهما وشعبيهما ورغبة في جمع كلمة الامة الاسلامية العربيه ورفع شأنها وحفظ كرامتها واستقلالها

ونظرا لضرورة تأسيس علاقات عهدية ثابتة بينهما وبين حكومتيهما وبلاديهما على أساس المنافع المشتركة والمصالح المتبادلة.

وحبا في تثبيت الحدود بين بلاديهما وانشاء علاقات حسن الجوار وروابط الصداقة الاسلامية فيما بينهما وتقوية دعائم السلم والسكينة بين بلاديهما وشعبيهما.

ورغبة في ان يكونا عضدا واحدا امام الملمات المفاجئة وبنيانا متراصا للمحافظة على سلامة الجزيرة العربية قررا عقد معاهدة صداقة اسلامية واخوة عربية فيما بينهما وانتدبا لذلك الغرض منهما وبين مفوضين عنهما وهما:

عن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية.

حضرة صاحب السمو الملكي الامير خالد بن عبد العزيز نجل جلالته ونائب رئيس مجلس الوكلاء

وعن حضرة صاحب الجلالة ملك اليمن

حضرة صاحب السيادة السيد عبد الله بن احمد الوزير

وقد منح جلالة الملكين لمندوبيهما الآنفي الذكر الصلاحية التامه والتفويض المطلق. وبعد ان أطلع المندوبان المذكوران على أوراق التفويض التي بيد كل منهما فوجداها موافقة للاصول قررا باسم مليكيهما الاتفاق على المواد الآتية:

المادة الاولى

تنتهي حالة الحرب القائمة بين مملكة اليمن والمملكة العربية السعودية بمجرد التوقيع على هذه المعاهدة وتنشأ فورا بين جلالة الملكين وبلاديهما وشعبيهما حالة سلم دائم وصداقة وطيدة واخوة اسلامية عربية دائمة لا يمكن الاخلال بها جميعها او بعضها ويتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بأن يحلا بروح الود والصداقة جميع المنازعات والاختلافات التي قد تقع بينهما وأن يسود علاقتهما روح الاخاء الاسلامي العربي في سائر المواقف والحالات ويشهدان الله على حسن نواياهما ورغبتهما الصادقة في الوفاق والاتفاق سرا وعلنا ويرجوان منه سبحانه وتعالى ان يوفقهما وخلفاءهما وورثاءهما وحكومتيهما الى السير على هذه الخطة القويمة التي فيها رضاء الخالق وعز قومهما ودينهما.

المادة الثانيـة

يعترف كل من الفريقين الساميين المتعاقدين للآخر باستقلال كل من المملكتين استقلالا تاما مطلقا وبملكيته عليها فيعترف حضرة صاحب الجلالة الامام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك المملكة العربية السعودية لحضرة صاحب الجلالة الامام يحيى وخلفائه الشرعيين باستقلال مملكة اليمن استقلالا تاما مطلقا، وبالملكية على مملكة اليمن. ويعترف حضرة صاحب الجلالة الامام يحيى بن محمد حميد الدين ملك اليمن لحضرة صاحب الجلالة الامام عبد العزيز وخلفائه الشرعيين باستقلال المملكة العربية السعودية استقلالا تاما مطلقا وبالملكية على المملكة العربية السعودية. ويسقط كل منهما اي حق يدعيه في قسم أو أقسام من بلاد الآخر خارج الحدود القطعية المبينة في صلب هذه المعاهدة.

ان جلالة الامام الملك عبد العزيز يتنازل بهذه المعاهدة عن أي حق يدعيه من حماية او احتلال او غيرها في البلاد التي هي بموجب هذه المعاهدة تابعة لليمن من البلاد التي كانت بيد الادارسة وغيرها. كما ان جلالة الامام الملك يحيى يتنازل بهذه المعاهدة عن أي حق يدعيه باسم الوحدة اليمانية او غيرها في البلاد التي هي بموجب هذه المعاهدة تابعة للمملكة العربية السعودية من البلاد التي كانت بيد الادارسه او آل عائض او في نجران وبلاد يام.

المادة الثالثة

يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على الطريقة التي تكون بها الصلات والمراجعات بما فيه حفظ مصالح الطرفين وبما لا ضرر فيه على ايهما على ان لا يكون ما يمنحه احد الفريقين الساميين المتعاقدين للاخر اقل مما يمنحه لفريق ثالث. ولا يوجب هذا على أي الفريقين ان يمنح الاخر اكثر مما يقابله بمثله.

المادة الرابعة

خط الحدود الذي يفصل بين بلاد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين موضح بالتفصيل الكافي فيما يلي ويعتبر هذا الخط حدا فاصلا قطعيا بين البلاد التي تخضع لكل منهما:

يبدأ خط الحدود بين المملكتين اعتبارا من النقطة الفاصلة بين ميدي والموسم على ساحل البحر الاحمر الى جبال تهامة في الجهة الشرقية ثم يرجع شمالا الى أن ينتهي الى الحدود الغربية الشمالية التي بين بني جماعة ومن يقابلهم من جهة الغرب والشمال ثم ينحرف الى جهة الشرق الى أن ينتهي الى ما بين حدود نقعة ووعار التابعتين لقبيلة وائلة وبين حدود يام ثم ينحرف الى ان يبلغ مضيق مروان وعقبة رفادة ثم ينحرف الى جهة الشرق حتى ينتهي من جهة الشرق الى اطراف الحدود بين من عدا يام من همدان بن زيد وائلي وغيره وبين يام فكلما عن يمين الخط المذكور الصاعد من النقطة المذكورة التي على ساحل البحر الى منتهى الحدود في جميع جهات الجبال المذكورة فهو من المملكة اليمانية وكلما هو عن يسار الخط المذكور فهو من المملكة العربية السعودية فما هو في جهة اليمين المذكورة هو ميدي وحرض وبعض قبيلة الحرث والمير وجبال الظاهر وشدا والضيعة وبعض العبادل وجميع بلاد وجبال رازح ومنبه مع عرو وآل امشيخ وجميع بلاد وجبال بني جماعة وسحار الشام يباد وما يليها ومحل مريصفة من سحار الشام وعموم سحار ونقعة ووعار وعموم وائلة وكذا الفرع مع عقبة نهوقة وعموم من عدا يام ووادعة ظهران من همدان بن زيد هؤلاء المذكورون وبلادهم بحدودها المعلومة وكلما هو بين الجهات المذكورة وما يليها مما لم يذكر اسمه مما كان مرتبطا ارتباطا فعليا أو تحت ثبوت يد المملكة اليمانية قبل سنة ١٣٥٢ كل ذلك هو في جهة اليمين فهو من المملكة اليمانية وما هو في جهة اليسار المذكورة وهو الموسم ووعلان واكثر الحرث والخوبة والجابري واكثر العبادل وجميع فيفا وبني مالك وبني حريص وآل تليد وقحطان وظهران وادعة وجميع وادعة ظهران مع مضيق مروان وعقبة رفادة وما خلفهما من جهة الشرق

والشمال من يام ونجران والحضن وزور وادعة وسائر من هو فى نجران من وائلة وكلما هو تحت عقبة نهوقة الى اطراف نجران ويام من جهة الشرق هؤلاء المذكورون وبلادهم بحدودها المعلومة وكلما هو بين الجهات المذكورة وما يليها مما لم يذكر اسمه مما كان مرتبطا ارتباطا فعليا أو تحت ثبوت يد المملكة العربية السعودية قبل سنة ١٣٥٢ كل ذلك هو فى جهة يسار الخط المذكور فهو من المملكة العربية السعودية. وما ذكر من يام ونجران والحضن وزور وادعة وسائر من هو فى نجران من وائلة فهو بناء على ما كان من تحكيم جلالة الامام يحيى لجلالة الملك عبد العزيز فى يام والحكم من جلالة الملك عبد العزيز بأن جميعها تتبع المملكة العربية السعودية وحيث ان الحضن وزور وادعة ومن هو من وائلة فى نجران هم من وائلة ولم يكن دخولهم فى المملكة العربية السعودية الا لما ذكر فذلك لا يمنعهم ولا يمنع اخوانهم من وائلة عن التمتع بالصلات والمواصلات والتعاون المعتاد والمتعارف به. ثم يمتد هذا الخط من نهاية الحدود المذكورة آنفا بين اطراف قبائل المملكة العربية السعودية واطراف من عدا يام من همدان بن زيد وسائر قبائل اليمن فللمملكة اليمانية كل الاطراف والبلاد اليمانية الى منتهى حدود اليمن من جميع الجهات. وللمملكة العربية السعودية كل الاطراف والبلاد الى منتهى حدودها من جميع الجهات وكل ما ذكر فى هذه المادة من نقط شمال وجنوب وشرق وغرب فهو باعتبار كثرة اتجاه ميل خط الحدود فى اتجاه الجهات المذكورة وكثيرا ما يميل لتداخل ما الى كل من المملكتين. اما تعيين وتثبيت الخط المذكور وتمييز القبائل وتحديد ديارها على اكمل الوجوه فيكون اجراؤه بواسطة هيئة مؤلفة من عدد متساو من الفريقين بصورة ودية أخوية بدون حيف بحسب العرف والعادة الثابتة عند القبائل.

المادة الخامسة

نظرا لرغبة كل من الفريقين الساميين المتعاقدين فى دوام السلم والطمأنينة والسكون وعدم ايجاد أى شيء يشوش الافكار بين المملكتين فانهما يتعهدان تعهدا متقابلا بعدم احداث اى بناء محصن فى مسافة خمسة كيلو مترات فى كل جانب من جانبى الحدود فى كل المواقع والجهات على طول خط الحدود.

المادة السادسة

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بسحب جنده فوراً عن البلاد التى اصبحت بموجب هذه المعاهدة تابعة للفريق الآخر مع صون الاهلين والجند عن كل ضرر.

المادة السابعة

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بان يمنع كل منهما اهالى مملكته عن كل ضرر وعدوان على أهالى المملكة الاخرى فى كل جهة وطريق وبان يمنع الغزو بين اهل البوادى من الطرفين ويرد كل ما ثبت اخذه بالتحقيق الشرعى من بعد ابرام هذه المعاهدة وضمان ما تلف وبما يلزم بالشرع فيما وقع من جناية قتل أو جرح وبالعقوبة الحاسمة على من ثبت منهم العدوان ويظل العمل بهذه المادة ساريا الى ان يوضع بين الفريقين اتفاق آخر لكيفية التحقيق وتقدير الضرر والخسائر.

المادة الثامنة

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين تعهدا متقابلا بان يمتنعا عن الرجوع للقوة لحل المشكلات بينهما وبان يعملا جهدهما لحل ما يمكن ان ينشأ بينهما من الاختلاف سواء كان سببه ومنشؤه هذه المعاهدة أو تفسير كل او بعض موادها أم كان ناشئا عن اى سبب آخر بالمراجعات الودية وفى حالة عدم امكان التوفيق بهذه الطريقة يتعهد كل منهما بان يلجأ الى التحكيم الذى توضح شروطه وكيفية طلبه وحصوله فى ملحق مرفق بهذه المعاهدة. ولهذا الملحق نفس القوة والنفوذ الذين لهذه المعاهدة ويحسب جزءاً منها وبعضا متمما للكل فيها.

المادة التاسعة

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بان يمنع بكل ما لديه من الوسائل المادية والمعنوية استعمال بلاده قاعدة ومركزاً لاى عمل عدوانى أو شروع فيه أو استعداد له ضد بلاد الفريق الآخر كما انه يتعهد باتخاذ التدابير الآتية بمجرد وصول طلب خطى من حكومة الفريق الآخر وهى:

١ — ان كان الساعى فى عمل الفساد من رعايا الحكومة المطلوب منها اتخاذ التدابير فبعد التحقيق الشرعى وثبوت ذلك يؤدب فوراً من قبل حكومته بالادب الرادع الذى يقضي على فعله ويمنع وقوع أمثاله.

٢ — وان كان الساعى فى عمل الفساد من رعايا الحكومة الطالبة اتخاذ التدابير فانه يلقى القبض عليه فورا من قبل الحكومة المطلوب منها ويسلم الى حكومته الطالبة. وليس للحكومة المطلوب منها التسليم عذر عن انفاذ الطلب وعليها اتخاذ كافة الاجراءات لمنع فرار الشخص المطلوب او تمكينه من الهرب وفى الاحوال التى يتمكن فيها الشخص المطلوب من الفرار فان الحكومة التى فر من اراضيها تتعهد بعدم السماح له بالعودة الى اراضيها مرة أخرى وان تمكن من العودة اليها يلقى القبض عليه ويسلم الى حكومته.

٣ — وان كان الساعى فى عمل الفساد من رعايا حكومة ثالثة فان الحكومة المطلوب منها والتى يوجد الشخص على اراضيها تقوم فورا وبمجرد تلقيها الطلب من الحكومة الاخرى بطرده من بلادها وعده شخصا غير مرغوب فيه ويمنع من العودة اليها فى المستقبل.

المادة العاشرة

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بعدم قبول من يفر عن طاعة دولته كبيرا كان ام صغيراً موظفا كان ام غير موظف فرداً كان ام جماعة ويتخذ كل من الفريقين الساميين المتعاقدين كافة التدابير الفعالة من ادارية وعسكرية وغيرها لمنع دخول هؤلاء الفارين الى حدود بلاده فان تمكن احدهم أو كلهم من اجتياز خط الحدود بالدخول فى اراضيه فيكون عليه واجب نزع السلاح من الملتجىء والقاء القبض عليه وتسليمه الى حكومة بلاده الفار منها وفى حالة عدم امكان القبض عليه تتخذ كافة الوسائل لطرده من البلاد التى لجأ اليها الى بلاد الحكومة التى يتبعها.

المادة الحادية عشرة

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بمنع الأمراء والعمال والموظفين التابعين له من المداخلة باى وجه كان مع رعايا الفريق الاخر بالذات او بالواسطة ويتعهد باتخاذ كامل التدابير التى تمنع حدوث القلق او توقع سوء التفاهم بسبب الاعمال المذكورة.

المادة الثانية عشرة

يعترف كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بان أهل كل جهة من الجهات الصائرة الى الفريق الآخر بموجب هذه المعاهدة رعية لذلك الفريق.

ويتعهد كل منهما بعدم قبول أى شخص أو اشخاص من رعايا الفريق الآخر رعية له الا بموافقة ذلك الفريق وبان تكون معاملة رعايا كل من الفريقين فى بلاد الفريق الآخر طبقا للاحكام الشرعية المحلية.

المادة الثالثة عشرة

يتعهد كل من الفريقين المتعاقدين باعلان العفو الشامل الكامل عن سائر الاجرام والاعمال العدائية التى يكون قد ارتكبها فرد أو أفراد من رعايا الفريق الآخر المقيمين فى بلاده (اي فى بلاد الفريق الذى منه اصدار العفو) كما انه يتعهد باصدار عفو عام شامل كامل عن أفراد رعاياه الذين لجأوا او انحازوا او باى شكل من الاشكال انضموا الى الفريق الآخر عن كل جناية ومال أخذوا منذ لجأوا الى الفريق الآخر الى عودهم كائنا ما كان وبالغاً ما بلغ وبعدم السماح باجراء أى نوع من الايذاء او التعقيب او التضييق بسبب ذلك الالتجاء او الانحياز او الشكل الذى انضموا بموجبه. واذا حصل ريب عند اى الفريقين بوقوع شيء مخالف لهذا العهد كان لمن حصل عنده الريب او الشك من الفريقين مراجعة الفريق الآخر لاجل اجتماع المندوبين الموقعين على هذه المعاهدة وان تعذر على احدهما الحضور فينيب عنه آخر له كامل الصلاحية والاطلاع على تلك النواحى ممن له كامل الرغبة والعناية باصلاح ذات البين والوفاء بحقوق الطرفين بالحضور لتحقيق الامر حتى لا يحصل اى حيف ولا نزاع وما يقرره المندوبان يكون نافذا.

المادة الرابعة عشرة

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين برد وتسليم املاك رعاياه الذين يعفى عنهم اليهم أو الى ورثتهم عند رجوعهم الى وطنهم خاضعين لاحكام مملكتهم وكذلك يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بعدم حجز أى شيء من الحقوق والاملاك التى تكون لرعايا الفريق الآخر فى بلاده ولا يمس قلّ استثمارها أو اى نوع من انواع التصرفات الشرعية فيها.

المادة الخامسة عشرة

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بعدم المداخلة مع فريق ثالث سواء كان فردا ام هيئة ام حكومة او الاتفاق معه على اى امر يخل بمصلحة الفريق الاخر او يضر ببلاده او يكون من ورائه احداث المشكلات والصعوبات له او يعرض منافعها ومصالحها وكيانها للاخطار.

المادة السادسة عشرة

يعلن الفريقان الساميان المتعاقدان اللذان تجمعهما روابط الاخوة الاسلامية والعنصرية العربية ان امتهما أمة واحدة وانهما لا يريدان باحد شرا وانهما يعملان جهدهما لاجل ترقية شؤون امتهما فى ظل الطمأنينة والسكون وان يبذلا وسعهما فى سائر المرافق لما فيه الخير لبلاديهما وامتهما غير قاصدين بهذا اية عدوان على أية امة.

المادة السابعة عشرة

فى حالة حصول اعتداء خارجى على بلاد احد الفريقين الساميين المتعاقدين يتحتم على الفريق الآخر ان ينفذ التعهدات الآتية:

اولا — الوقوف على الحياد التام سرا وعلنا.

ثانيا — المعاونة الادبية والمعنوية الممكنة.

ثالثا — الشروع فى المذاكرة مع الفريق الآخر لمعرفة انجع الطرق لضمان سلامة بلاد ذلك الفريق ومنع الضرر عنها والوقوف فى موقف لا يمكن تأويله بأنه تعضيد للمعتدى الخارجى.

المادة الثامنة عشرة

فى حالة حصول فتن أو اعتداءات داخلية فى بلاد احد الفريقين الساميين المتعاقدين يتعهد كل منهما تعهدا متقابلا بما يأتى:

اولا — اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لعدم تمكين المعتدين أو الثائرين من الاستفادة من اراضيه.

ثانيا — منع التجاء اللاجئين الى بلاده وتسليمهم أو طردهم اذا لجأوا اليها كما هو موضح فى المادة (التاسعة والعاشرة) اعلاه.

ثالثا — منع رعاياه من الاشتراك مع المعتدين أو الثائرين وعدم تشجيعهم أو تموينهم.

رابعا — منع الامدادات والارزاق والمؤن والذخائر عن المعتدين أو الثائرين.

المادة التاسعة عشرة

يعلن الفريقان الساميان المتعاقدان رغبتهما فى عمل كل ممكن لتسهيل المواصلات البريدية والبرقية وتوطيد الاتصال بين بلاديهما

وتسهيل تبادل السلع والحاصلات الزراعية والتجارية بينهما . وفي اجراء مفاوضات تفصيلية من اجل عقد اتفاق جمركي يصون مصالح بلاديهما الاقتصادية بتوحيد الرسوم الجمركية في عموم البلادين أو بنظام خاص بصورة كافلة لمصالح الطرفين وليس في هذه المادة ما يقيد حرية احد الفريقين الساميين المتعاقدين في أي شيء حتى يتم عقد الاتفاق المشار اليه.

المادة العشرون

يعلن كل من الفريقين الساميين المتعاقدين استعداده لان يأذن لممثليه ومندوبيه في الخارج ان وجدوا بالنيابة عن الفريق الآخر متى اراد الفريق الآخر ذلك في أي شيء وفي أي وقت ومن المفهوم انه حينما يوجد في ذلك العمل شخص من كل من الفريقين في مكان واحد فانهما يتراجعان فيما بينهما لتوحيد خطتهما للعمل العائد لمصلحة البلادين التي هي كأمة واحدة . ومن المفهوم ان هذه المادة لاتقيد حرية أحد الجانبين بأى صورة كانت في أي حق له كما انه لا يمكن ان تفسر بعجز حرية احدهما أو اضطراره لسلوك هذه الطريقة .

المادة الحادية والعشرون

يلغى ما تضمنته الاتفاقية الموقع عليها في ٥ شعبان ١٣٥٠ على كل حال اعتبارا من تاريخ ابرام هذه المعاهدة .

المادة الثانية والعشرون

تبرم هذه المعاهدة وتصدق من قبل حضرة صاحبي الجلالة الملكين في أقرب مدة ممكنة نظراً لمصلحة الطرفين في ذلك وتصبح نافذة المفعول من تاريخ تبادل قرارات ابرامها مع استثناء مانص عليه في المادة الاولى من انهاء حالة الحرب بمجرد التوقيع وتظل سارية المفعول مدة عشرين سنة قمرية تامة ويمكن تجديدها او تعديلها خلال الستة الاشهر التي تسبق تاريخ انتهاء مفعولها فان لم تجدد أو تعدل في ذلك التاريخ تظل سارية المفعول الى ما بعد ستة اشهر من اعلان احد الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر رغبته في التعديل .

المادة الثالثة والعشرون

تسمى هذه المعاهدة بمعاهدة الطائف وقد حررت من نسختين باللغة العربية الشريفة بيد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين نسخة واشهادا بالواقع وضع كل من المندوبين المفوضين توقيعه.

وكتب في مدينة جدة في اليوم السادس من شهر صفر سنة ثلاث وخمسين بعد الثلاثمائة والالف

(التوقيع) خالد بن عبد العزيز السعود
(التوقيع) عبد الله بن أحمد الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

عهد التحكيم

بين

المملكة العربية السعودية

وبين

مملكة اليمن

بما ان حضرة صاحبي الجلالة الامامين الملك عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية والملك يحيى ملك اليمن قد اتفقا بموجب المادة الثامنة من معاهدة الصلح والصداقة وحسن التفاهم المسماة بمعاهدة الطائف والموقع عليها في السادس من شهر صفر سنة ثلاث وخمسين بعد الثلاثمائة والالف على ان يحيلا الى التحكيم اى نزاع أو اختلاف ينشأ عن العلاقات بينهما وبين حكومتيهما وبلاديهما متى عجزت سائر المراجعات الودية عن حله فان الفريقين الساميين المتعاقدين يتعهدان باجراء التحكيم على الصورة المبينة في المواد الآتية :

المادة الاولى

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بأن يقبل باحالة القضية المتنازع فيها على التحكيم خلال شهر واحد من تاريخ استلام طلب اجراء التحكيم من الفريق الآخر اليه .

المادة الثانية

يجرى التحكيم من قبل هيئة مؤلفة من عدد متساو من المحكمين ينتخب كل فريق نصفهم ومن حكم وازع ينتخب باتفاق الفريقين الساميين المتعاقدين وان لم يتفقا على ذلك يرشح كل منهما شخصا فان قبل احد الفريقين بالمرشح الذي يقدمه الفريق الآخر فيصبح وازعا وان لم يمكن الاتفاق على ذلك تجرى القرعة على ايهما يكون وازعا مع العلم بأن القرعة لا تجرى الا على الاشخاص المقبولين من الطرفين . فمن وقعت القرعة عليه اصبح رئيساً لهيئة التحكيم ووازعا للفصل في القضية وان لم يحصل الاتفاق على الاشخاص المقبولين من الطرفين تجرى المراجعات فيما بعد الى ان يحصل الاتفاق على ذلك .

المادة الثالثة

يجب أن يتم اختيار هيئة التحكيم ورئيسها خلال شهر واحد من بعد انقضاء الشهر المعين لاجابة الفريق المطلوب منه الموافقة على التحكيم لقبوله لطلب الفريق الاخر . وتجتمع هيئة المحكمين في المكان الذي يتم الاتفاق عليه في مدة لا تزيد عن شهر واحد بعد انقضاء الشهرين المعينين في اول المادة . وعلى هيئة الحكمين أن تعطى حكمها خلال مدة لا يمكن باى حال من الاحوال ان تزيد عن شهر واحد من بعد انقضاء المدة التي عينت للاجتماع كما هو مبين اعلاه . ويعطى حكم هيئة التحكيم بالاكثرية ويكون الحكم ملزما للفريقين ويصبح تنفيذه واجبا بمجرد صدوره وتبليغه . ولكل من الفريقين الساميين المتعاقدين ان يعين الشخص او الاشخاص الذين يريدهم للدفاع عن وجهة نظره امام هيئة التحكيم وتقديم البيانات والحجج اللازمة لذلك .

المادة الرابعة

اجور محكمي كل فريق عليه واجور رئيس هيئة التحكيم مناصفة بينهما وكذلك الحكم في نفقات المحاكمة الاخرى .

المادة الخامسة

يعتبر هذا العهد جزأً متمما لمعاهدة الطائف الموقع عليها في هذا اليوم السادس من شهر صفر سنة ثلاث وخمسين بعد الثلاثمائة والالف ويظل سارى المفعول مدة سريان المعاهدة المذكورة ، وقد حرر هذا من نسختين باللغة العربية يكون بيد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين نسخة .

وقراراً بذلك جرى توقيعه في اليوم السادس من شهر صفر سنة ثلاث وخمسين بعد الثلاثمائة والالف .

(التوقيع) خالد بن عبد العزيز السعود
(التوقيع) عبد الله بن احمد الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

حرر في ٦ صفر ١٣٥٣

من خالد بن عبد العزيز الى حضرة الاخ صاحب السيادة السيد عبد الله الوزير المندوب المفوض من قبل جلالة الامام يحيي حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله . أما بعد فانه بمناسبة توقيع معاهدة الطائف بيننا وبينكم نيابة عن جلالتي ملكي المملكة العربيه السعودية والمملكة اليمانية احب ان اثبت لكم في كتابي هذا انه لا يمكن اعتبار تلك المعاهدة وقبول انفاذ مقتضاها الا في اثبات ما يأتي :

١ — ان يجري تسليم الادارسة واخلاء جبالنا في تهامة واطلاق رهائن أهلها حالا .

٢ — ان يظل مضمون هذه المعاهدة مكتوما ولا ينشره احد الفريقين ولاسيما ما يتعلق منها بمسألة الحدود لما يحدث ذلك من التشويش في تهامة خاصة وان انسحاب جند جلالة الملك عبد العزيز يكون بكامل الصيانه والشرف من ابتداء انسحابه الى آخره ، وكل حادث عدوانى عليه في خلال تلك المدة يكون مضمونا من قبل جلالة الامام يحيي وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(التوقيع) خالد بن عبد العزيز السعود

بسم الله الرحمن الرحيم

حرر في ٦ صفر ١٣٥٣

من عبد الله الوزير الى حضرة صاحب السمو الملكي الامير خالد المفوض من قبل جلالة الملك عبد العزيز حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فقد تلقيت كتاب سموكم تاريخ ٦ صفر ١٣٥٣ وقد أحطت علما بما اشترطتموه سموكم لانفاذ معاهدة الطائف التي عقدت بين الفريقين من تسليم الادارسة واخلاء الجبال التى كانت محتلة من قبل جنود جلالة الامام يحيي من بلاد جلالة الملك عبد العزيز واطلاق رهائن أهلها وان تظل هذه المعاهدة مكتومة وعلى الاخص مسألة الحدود الى ان يتم ترتيب الاتفاق الذى اتفقنا عليه لانفاذه وان انسحاب جند جلالة الملك عبد العزيز يكون بكامل الصيانة والشرف من ابتداء انسحابه الى آخره وان كل حادث عدوانى عليه في خلال تلك المدة يكون مضمونا من قبل جلالة الامام يحيي لقد أحطت علما بذلك ويسرني ان اعلن سموكم بقبولنا وموافقتنا لاشتراطكم وانه سيكون مرعيا من جهتنا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

(التوقيع) عبد الله بن احمد الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

تحريرا في ٦ صفر ١٣٥٣

من عبد الله الوزير الى حضرة صاحب السمو الملكي الامير خالد المفوض من قبل جلالة الملك عبد العزيز حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبعد فاتشرف بان اثبت هنا الحاقا بمعاهدة الطائف الموقع عليها من قبل سموكم نيابة عن جلالة الملك عبد العزيز والموقعة من قبلي نيابة عن جلالة الملك الامام يحيي ، واتعهد باسم جلالة الامام يحيي بما هو آت :

١ - تسليم الادارسة لجلالة الملك عبد العزيز وقد عملت الترتيبات اللازمة لتسليم السيد الحسن والسيد عبد العزيز بن محمد الادريسى وسيسلمون حالا لرجال سمو الامير فيصل في تهامة ، أما السيد عبد الوهاب الادريسى فنظراً لانه لايزال الى الآن في بلاد العبادل فقد اتخذت الوسائل والوسائط لاستدعائه من تلك الانحاء لتسليمه فان لم يطع الامر فاتعهد باسم جلالة الامام يحيي بشأنه بما يأتى :

ا — ان تمتنع حكومة الامام يحيي عن كل مساعدة مادية او معنوية له وان تمنع عنه من بلادها اى معاضدة او معاونة .

ب — اذا أرادت حكومة جلالة الملك عبد العزيز القبض عليه في الاراضي التى هو فيها فان حكومة الامام يحيي ستعمل من جهتها سائر أنواع التضييقات العسكرية التى تستطيعها لمنع فراره الى اراضيها وتتعهد ان تلقي القبض عليه وعلى كل شخص اشترك معه في حركته من اى جهة وقبيل من قبائل المملكة العربيـة السعودية وان تسلمهم لحكومة جلالة الملك عبد العزيز بغير شرط ولا قيد اذا دخلوا الى جهات المملكة اليمانية . وان تمنع فراره او فرار اي شخص من الذين اشتركوا معه في عمله الي الخارج اذا دخلوا الى اراضى المملكة اليمانية.

٢ — اما من كان له تعلق بالادارسة وحركتهم من الاشراف أو غيرهم فاذا ارادوا اللحاق بالادريسى فلهم الامان من قبل حكومة جلالة الملك عبد العزيز والصيانة والاحترام والاكرام اللائق بحقهم . واذا لم يشاؤا ذلك فانهم يخرجون من بلاد جلالة الامام يحيي ولا يسمح لهم بالبقاء فيها واذا عادوا اليها مرة أخرى فيطردون حالا — وينذرون بانهم اذا عادوا يسلمون الى حكومة جلالة الملك عبد العزيز فان عادوا بعد طردهم فاتعهد باسم جلالة الامام يحيي بتسليمهم الى حكومة جلالة الملك عبد العزيز بغير قيد ولا شرط .

فارجو ان تعتبروا هذا سموكم عهدا وتعدا له بمنزلة لمعاهدة المعقودة بيننا وبين سموكم بهذا اليوم وعلى هذا عهد الله وميثاقه وارجو ان يكون هذا طبقا للاتفاق الشفوى الذى اتفقنا عليه في هذا الشان .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام (التوقيع) عبد الله بن احمد الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

حرر في ٦ صفر ١٣٥٣

من خالد بن عبد العزيز الى حضرة صاحب السيادة الاخ السيد عبد الله الوزير المندوب المفوض من قبل جلالة الملك الامام يحيى حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله ، وبعد فاتشرف بان اعلمكم باستلامى كتاب سيادتكم بتاريخ اليوم بشأن ما تعهدتم به باسم جلالة الامام يحيى بشأن الادارسة واتباعهم وانا على ثقة بان ما تعهدتم به سيكون تنفيذه بمقتضى الامانة والوفاء المأمول في جلالة الامام يحيى وتتمنى أن يكون تنفيذ ذلك باسرع مدة ممكنة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.   (التوقيع) خالد بن عبد العزيز السعود

بسم الله الرحمن الرحيم

حرر في ٦ صفر ١٣٥٣

من خالد بن عبد العزيز الى حضرة المكرم السيد عبد الله الوزير حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فبمناسبة توقيع معاهدة الطائف بين مملكتنا ومملكة اليمن اثبت هنا ما اتفقنا عليه بشأن تنقلات المتنقلين من رعايا المملكة العربية السعودية ورعايا المملكة اليمانية في البلادين ان التنقل في الوقت الحاضر يظل على ما كان عليه في السابق الى ان يوضع بين البلدين اتفاق خاص بشأن الطريقة التي ترى الحكومتان متفقتا اتخاذها من اجل تنظيم الانتقال سواء للحج أو التجارة أو غيرها من الاغراض والمنافع ، فارجو ان انال جوابكم بالموافقة على ما اتفقنا عليه بهذا الشأن . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(التوقيع) خالد بن عبد العزيز السعود

بسم الله الرحمن الرحيم

حرر في ٦ صفر ١٣٥٣

من عبد الله الوزير الى صاحب السمو الملكى الامير خالد المفوض من قبل جلالة الملك عبد العزيز حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فقد تلقيت كتاب سموكم تاريخ ٦ صفر بشأن تنقلات رعايا الفريقين بين البلادين واني على اتفاق مع سموكم في ان يكون الانتقال في الوقت الحاضر طبقا للطريقة التي كان السير عليها من قبل الى أن يوضع اتفاق خاص بشأن تنظيم الانتقال في المستقبل وان ذلك سيكون مرعيا من جانب حكومتنا كما هو مرعي من جانب حكومتكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(التوقيع) عبد الله بن احمد الوزير

فبعد ان اطلعنا على هذه المعاهدة الآنفة الذكر وعلى عهد التحكيم والكتب التي الحقت بها وامعنا النظر فيها صدقناها وقبلناها واقررناها جملة في مجموعها ومفردة في كل مادة وفقرة منها كما اننا نصدقها ونبرمها ونتعهد ونعد وعداً ملوكياً صادقاً باننا نقوم بحول الله بما ورد فيها ونلاحظه بكمال الامانة والاخلاص وباننا لن نسمح بمشيئة الله بالاخلال بها بأى وجه كان طالما نحن قادرون على ذلك وزيادة في تثبيت صحة كل ما ذكر فيها أمرنا بوضع خاتمنا على هذه الوثيقة ووقعناها بيدنا والله خير الشاهدين

حرر بقصرنا في الطائف في الخامس والعشرين من شهر صفر سنة ثلاثة وخمسين بعد الثلاثمائة والالف .

(التوقيع) عبد العزيز آل السعود

الختم الملوكى

حوادث واخبار محلية

جلالة الملك المعظم

في الصيد والقنص

لايزال جلالة الملك في الصيد والقنص في المخيم الملكي في ثامودة التي تبعد عن الطائف مسافة ٦٥ كيلو مترا في اوائل ركبه ، وقد نصب في المخيم مركز لاسلكي سيار لتلقي الاشارات اللاسلكيه وارسالها كما انه قد رتبت سيارات خاصه لنقل البريد من المخيم واليه كل يوم .

القائم باعمال المفوضيه العراقيه

يقدم اوراق اعتماده

في صباح يوم الخميس قدم سعادة كامل بك الكيلاني الى وزير الخارجية بالنيابة الكتاب الذى اعتمدته الحكومه العراقيه بموجبه قائما باعمال مفوضيتها في جدة ، وقدم ايضا براءة تعيينه قنصلا عاما من اجل اعتمادها واجازتها كالمعتاد من قبل صاحب الجلالة الملك المعظم .

بعثة علميه

لمعاينة الجزر العربية

طلبت الحكومة المصرية من حكومه جلالة الملك ترخيصا خاصا للبعثه العلميه التى تقوم كليه العلوم التابعه للجامعه المصرية بارسالها على الباخرة المصرية (مباحث) للقيام بابحاث علميه جيولوجيه ومائيه لكى تتمكن من معاينه بعض الجزر العربيه مثل طيران وصنافير ويومه ، وبعض الشاطئ بقرب المويلح ، فوافقت حكومه جلالته على تقديم التسهيلات اللازمه للبعثه واصدرت اوامرها الى امراء الجهات المختصين بمساعدتها على ذلك .

معاهدة الطائف

بين

المملكه العربيه السعوديه

وبين

المملكه اليمانيه

نشرنا في مكان آخر نص المعاهدة التى جرى تبادل النسخ المبرمه منها أمس الجمعه في الحديدة . ومن المعلوم ان المعاهدة قد وقعت في ستة صفر وتأخر العمل على ابرامها من الجانبين الى ان تنفذ الشروط التى عقدت على أساسها وتم الاتفاق على ان يبرم جلالة الملك النسخة التى تسلم الى حكومة اليمن وان ترسل الى سمو الامير فيصل في الحديدة لتكون جاهزة لديه لتسليمها الى مندوب الحكومة اليمانية مقابل استلام النسخه الموقع عليها من جلالة الامام يحيى وقد ارسلت النسخه التى اعدت لكى يصدقها الامام من الحديدة ليلة السبت الموافق ٤ الجاري فوصلت الى صنعاء يوم الاثنين الماضى وفى نفس النهار ابرمها جلالة الامام كما ورد في البرقيه التى نشرناها في أم القرى أمس والواردة من وزير الخارجيه اليمانيه واعيدت الى الحديدة حيث اجرى حضرة صاحب السمو الملكى الامير فيصل وسيادة السيد عبد الله الوزير تبادلها وتحرير المحضر الرسمى بحصول التبادل ومن المعلوم ان المعاهدة تدخل في دور التنفيذ بمجرد تبادل نسخها المبرمه أى اعتباراً من يوم أمس الجمعه نسأل الله ان يكون ذلك فاتحة عصر جديد سعيد للامه العربيه .